STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ من مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقما

وحضور السيد/ يوسف احمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية (الفقرة الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد، والجدول الملحق به.

المرفوع من:

عدنان مهدي حجي حبيب الظاهر بصفته وكيلا عن ورثة مهدي حجي حبيب الظاهر

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعن (عدنان مهدي حجي الظاهر عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم مهدي حجي حبيب الظاهر) طعناً بطريق الادعاء المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٨)

لسنة ٢٠١٥ طعن مباشر (غرفة مشورة)، طالباً القضاء بعدم دستورية (الفقرة الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد، والجدول الملحق به، على سند من القول بأن قانون الجمارك الموحد أخضع للضريبة الجمركية جميع البضائع التي تدخل دولة الكويت بنسبة (٥%) من قيمتها، وأجاز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية، ثم صدر المرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الضريبة الجمركية لجميع أنواع السجاير والتبغ المستورد بنسبة (١٠٠%) من قيمتها، وأنه لما كان إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون طبقاً للدستور، وكانت الضرائب الجمركية تُعتبر من الضرائب العامة فإن تعديل معدلاتها بمراسيم يكون غير دستوري لمخالفته المادة (١٣٤) من الدستور، وللمبادئ الأساسية في التشريعات الضريبية.

وإذ عُرض الطعن على المحكمة بتاريخ ١١/١١/ ٢٠١٥ – في غرفة المشورة – قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري" وجرى إخطار ذوى الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على أن " تخضع

للضريبة الجمركية وللرسوم الأخرى المقررة، البضائع التي تدخل إقليم دولة الكويت بنسبة ٥% من قيمتها مضافاً إليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص حتى ميناء الوصول.

ويجوز بمرسوم استثناء بعض البضائع المستوردة من الخضوع للضريبة الجمركية، كما يجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بما لا يجاوز الضريبة الجمركية المقررة في دول المجلس."

وتنص المادة (**الأولى**) من المرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد، على أن " **تكون الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد نسبة إما مئوية (محتويات الفصل ٢٤ من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق)، وبنسبة ١٠٠٪ من قيمة البضائع المذكورة مضافاً إليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى حتى ميناء الوصول، أو نوعية باستيفاء الحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس ووفقاً للجدول المرفق.**"

وحيث إن مبنى النعي على الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار قانون الجمارك الموحد المشار إليه، والمادة الأولى من المرسوم سالف الذكر، حاصله أنهما قد خالفتا نص المادة (١٣٤) من الدستور، باعتبار أن الضرائب لا تُفرض إلا بقانون أي بتشريع يصدر عن مجلس الأمة وذلك بالكيفية والإجراءات التي تصدر بها القوانين، وأنه لا يجوز أن يعهد القانون لأداة أدنى بتعديلها، وأنه لما كانت الضرائب الجمركية هي في حقيقتها ضرائب عامة بالمعنى الدقيق الذي يشمله خطاب المادة (١٣٤) من الدستور، وبالتالي فإنه لا يجوز تعديلها إلا بذات الأداة أي بقانون وليس بأداة أدنى منه أي بمرسوم.

وحيث إن هذا النعي - برمته - مردود، ذلك أن الدستور وإن كان قد أعلى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الأثار التي ترتبها، فنص في المادة (١٣٤) منه على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ..."، بما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة فتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، إلا أنه لم يمنع صدور مراسيم من السلطة التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً في هذا القانون بما ليس فيه تعديل أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه، ما دامت لا تتجاوز الحدود التي وضعها ذلك القانون.

لما كان ذلك، وكان المشرع في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإن أجاز - في الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار - صدور مرسوم بتحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية، إلا أنه لم يترك ذلك التحديد طليقاً من كل قيد وإنما وضع له حدوداً بألا يجاوز الضريبة الجمركية المقررة في دول مجلس التعاون، كما نص في المادة (١٠) من القانون ذاته على أن تكون فئة الضريبة إما مئوية أو نوعية وأجاز أن تكون مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة، وأنه بالبناء على ذلك صدر المرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد ملتزماً هذه الحدود وما ورد بجداول الضريبة الجمركية الموحدة بدول المجلس، فحدد فئة الضريبة الجمركية على هذه الأنواع بنسبة إما مئوية (وفقاً لمحتويات الفصل (٢٤) من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون) وبنسبة (١٠٠%)، أو نوعية باستيفاء الحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس ووفقاً للجدول المرفق بذلك المرسوم، ومن ثم فإنه لا يكون مخالفاً للدستور ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار قانون الجمارك الموحد

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، الأمر الذي يغدو معه النعي على نص تلك الفقرة من هذه المادة، والمرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، مما يتعين ومن ثم القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن وبمصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

بصدور الحكم على المادة (١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يصحح الخطأ المادي الوارد بصدر هذا الحكم في الصفحة (١) ليصبح القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٣) بدلاً من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠١٢)

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة